٩

شرح كتاب

أَخْصَـرِ المُخْتَصَـرَاتِ

للعلّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

□

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

فَصْلٌ فِي الحَيْضِ

- لَا حَيْضَ: - مَعَ حَمْلٍ. - وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً. - وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ.
- وَأَقَلُّه: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. - وَأَكْثَرُه: خَمْسَةَ عَشَرَ. - وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.
- وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ.
- وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِه.
- وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ: صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ.
- وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الفَرْجِ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً.
- وَتُبَاحُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ.
- وَالمُبْتَدَأَةُ: - تَجْلِسُ أَقَلَّهُ. - ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.
- فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ: اغْتَسَلَتْ أَيْضـًا إِذَا انْقَطَعَ.
- فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثاً: فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.
- وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا.
- وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ، تَجْلِسُ المُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ وَصَلُحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي.
- وَإِلَّا أَقَلَّ الحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَهُ.
- وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقَدِّمُ عَادَتَهَا.
- وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا: - غَسْلُ المَحَلِّ. - وَعَصْبُهُ.
- وَالوُضُوءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ. - وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ.
- وَحَرُمَ وَطْؤُهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنًى.
- وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمـًا.
- وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ: طُهْرٌ، يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ.
- وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ: [١] عِدَّةٍ. [٢] وَبُلُوغٍ.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

قد مر بنا باختصار الكلام عن معنى الحيض لغةً وشرعًا، والنفاس لغةً وشرعًا، وسنذكرها هنا مرة أخرى من كتاب (كشف المخدرات) للبعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

الحيض لُغَة: السيلان مصدر حاض مَأْخُوذ من حاض الْوَادي إِذا سَالَ...

وشرعًا: دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم يعتاد أُنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(دم طبيعة وجبلة..)**: **أي**: ليس حالة عارضة ولا مرضية.
- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يرخيه الرحم)**: فهو يخرج من مخرج الولد وليس مخرج البول.
- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(يعتاد أُنثى..)**: **أي**: يعتاد ذلك الدم الأنثى بصفة دورية.
- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(إذا بلغت في أوقات معلومة..)**: وتُعرف بـ (الدورة الشهرية).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-لَا حَيْضَ: مَعَ حَمْلٍ....):**

- قوله: **(لَا حَيْضَ: مَعَ حَمْلٍ....)**: وهذا يكاد يكون محل اتفاق بين أستاذة الطب المعاصر، ولكن فقهاء المسلمين المتقدمين اختلفوا في هذه المسألة

- **فمن قائل:** أنه قد تحيض الحامل ...

- **لكن التحقيق:** أنه لا حيض مع حمل؛ **ودليل ذلك:** أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بعض الأحاديث قد عقد موازنة بين الحيض وبين الحمل في أحكام الحِلِ والحرمة، وذلك في وطء الإماء في حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال للمجاهدين في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» **[أحمد ١١٥٩٦، وأبو داود ٢١٥٧]**

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قسمهم إلى قسمين: حائض وحامل، **فدل على** أنه لا يجتمع حمل وحيض، **وبهذا الدليل** ينتصر المذهب الحنبلي ومن وافقه أنه: **(لا حيض مع حمل)** ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً...):

- **قوله**: (وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً....): والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يستدلون على ذلك بدليلين:

الأول: قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا بَلَغَتِ المرأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ» [ذكره الإمام أحمد عنها].

الثاني: عنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أيضًا أنها قالت: « لم تَرَ الْمَرْأَة فِي بَطنهَا ولدا بعد الْخمسين» [مسائل حرب الكرماني]. ومن خلال هذين الدليلين يتضح لنا أنه يوجد تلازم بين الحيض والحمل، فالتي تحيض تكون قابلة للحمل، ولكن بعد الخمسين لا يمكن أن تحمل، **وبناء عليه** فلا يمكن لها أن تحيض ...

فدم الحيض إذًا: دم سلامة، **بمعنى:** أنه يدل على سلامة المرأة للإنجاب، وأن جهازها التناسلي خصيب.

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « فإن رأت دمًا بعد الخمسين فهو استحاضة لا حيض، وهذه من المفردات» ...**

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ....):

- **قوله**: (- وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ.....): وهذا على مشهور مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا حيض قبل تسع سنين، ولا حيض فوق الخمسين سنة، فإذا رأت دمًا قبل التاسعة لم يكن حيضًا ....

❁**يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَلَا حيض قبل تَمام تسع سِنِين هلالية: فَمَتَى رَأَتْ دَمًا قبل بُلُوغ ذَلِك السن لم يكن حيضا، لِأَنَّهُ لم يثبت فِي الْوُجُود وَالْعَادَة لأنثى حيض قبل استكمالها، وَلَا فرق فِي ذَلِك الْبِلَاد الحارة كتهامة والباردة كالصين..».**

إذًا مشهور المذهب على أنه لا حيض قبل تسعٍ، ولا بعد خمسين، **ولكن اختار شيخ الإسلام**: أنه لا حدَّ لأقل سنٍّ تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا حدَّ لأقل الحيض، ولا لأكثره، **فالمعتبر عنده** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيُّ دمٍ ينزل من المرأة، بأيِّ قدرٍ كان، فإن كان لونه لون الحيض يكون حيضًا، ولا يلتزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكثرة أو قلة، أو سنٍ أو غيره ما دام أنه بوصفه؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حُبيشٍ: «إذا كان دمُ الحيضِ؛ فإنَّه دمٌ أسوَدُ يُعرِفُ» [رواه النسائي]. أي: له عَرْفٌ ورائحةٌ كريهة، فنجد أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحا منحى المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولم يوافق أي رواية في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ...)**:

- **قوله**: **(-وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ..)**: وهذا على مشهور مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ...

- **قوله**: **(-وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ)**: وهذا على مشهور المذهب ...

- **قوله**: **(-وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ..)**: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحَمْنَةَ بنتِ جحشٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: لما سألته: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ» [أبوداود ٢٨٧، والترمذي ١٢٨].

وتقييد الحيض بالأقل وبالأكثر: لا يخلو من نقاشٍ ولا من منازعةٍ.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلاثَةَ عَشَرَ ..)**:

- **قوله**: **(وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلاثَةَ عَشَرَ....)**: وهذا على المشهور أيضا من المذهب، ولكن اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية عن أحمد أنه لاحد لأقل الطهر بين الحيضتين، **فمثلًا** قد تحيض المرأة ثم تطهر يومين، ثم تحيض مرة

أخرى[1]، فالعبرة عنده أن دم الحيض معروف؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حُبيشٍ: «إذا كان دمُ الحيضِ؛ فإنَّه دمٌ أسوَدُ يُعرِفُ» [رواه النسائي]. فإذا كان الدم أسود، ورائحته كريهة يكون دم حيضًا حتى وإن جاء يومًا وانقطع في اليوم الذي يليه، ثم جاء في اليوم الذي يليه ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ):**

أي: لا حد لأكثر الطهر، فقد تحيض المرأة مرة واحدة، ولا تحيض مرة أخرى، وتظل باقي عمرها لا تحيض، فكل هذا يعتبر طهرا، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأنه قد ينقطع دمها لا عن مرضٍ ولا عن سببٍ ظاهرٍ فيرتفع حيضها، فيكون حكمها حكم الطاهرات وليس الحُيَّض ....

إذًا مسألة (أقل مدة الطهر): فيها روايتان عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمحقق الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا حد لأقل الطهر، فإذا كان الطهر قصيرًا كأن كان يومًا أو بعض يومٍ، ثم رأت الدم بصفته ، فهو دم حيضٍ على الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ

أما بالنسبة لمسألة طول الطهر، أو المسافة الممكنة بين الحيضتين: فلا حدَّ له.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ: صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ.):**

أي: حَرُمَ على المرأةِ الحائضِ زمنَ نزولِ الدمِ فِعْلُ صلاةٍ وصومٍ – ولاحظوا أننا قُلْنا زمن وليس وقت نزول الدم؛ لأن الدم لا ينزل بصورة مستمرة، بل ينزل دفعاتٍ، فمع أول دفعةٍ تكون قد دخلت في زمن الحيض فالأحكام متعلقة بزمن الحيض ولا يشترط استمرار نزول الدم فالمرأة تحتشي بقطن ونحوه وتكون حائضا حتى ترى أمارات الطهر – **التي سنوضحها بإذن الله** –

---

[١] وهذا يحدث كثيرا هذه الأيام مع النساء مع كثرة استخدام وسائل منع الحمل التي تحدث ارتباك في دورة النساء فممكن ترى المرأة الدم بلونه ثم تطهر بالقصة البيضاء ثم يمر ثلاث أو أربع أيام فينزل الدم مرة أخرى بلونه المعروف.

- وقوله: (وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ: صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ..): وهذا بإجماع أهل العلم ...

- قوله: (وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ..): أي: الصوم؛ لأن الضمير مذكر، وهذا بالإجماع أيضًا ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الفَرْجِ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً...):**

- قوله: (-وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا..): أي: الحائض ...

- قوله: (-فِي الفَرْجِ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً): وهذا من مفردات المذهب أيضًا...

مسألة: هل الكفارة تجب على الرجل أم على المرأة؟

جـ: تجب الكفارة على الزوج في الأصل، ولا خلاف في ذلك على المذهب، **ولكن هل تجب على المرأة أيضًا؟ نقول:** روايتان في المذهب:

أ) مشهور المذهب: أنها إن طاوعت فعليها كفارة، وإن أُكرهت خرجت من حد الكفارة....

ب) والراجح: أنها تجب على الرجل فقط، وليس على المرأة وإن طاوعت.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَتُبَاحُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ....):**

- قوله: (-وَتُبَاحُ اَلْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ..): أي: الفرج، حيث تُباح مباشرة المرأة في زمن نزول الدم في غير الفرج ....

فائدة:

مسألة القلة والكثرة من المسائل التي تُشكل على الكثير من الناس، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضع نقاط مهمة في هذا الباب، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث والمروي في ذلك ثلاثة، وهي أحاديث مكذوبة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتفاق أهل العلم بحديثه».

وأمَّا ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **فيقول في كتابه (المُغْني):** «أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، كَمَا فِي الْقَبْضِ، وَالْإِحْرَازِ، وَالتَّفَرُّقِ، وَأَشْبَاهِهَا» ....

فلو سألت إنسانًا: ما حد الحيض في اللغة العربية الذي بدونه تكون المرأة ليست حائضا؟ فلن تجد عنده إجابة لذلك، ولو بحثت في القرآن فلن تجد إجابة لذلك أيضًا، وكذلك في السنة كذلك لا إجابة لذلك ، وبناءً عليه فالمرجع في حد الحيض إلى عرف الناس إذًا .....

فائدة أخرى:

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ اللَّهُ: « وبدن الْحَائِض طَاهِر، وَلَا يكره عجنها وَنَحْوه وَلَا وضع يَدهَا فِي شَيْء مَائِع. وتباح الْمُبَاشرَة لسَيِّد وَزوج، والاستمتاع بالقبلة واللمس.».**

وهذا الذي ذكره صاحب (كشف المخدرات) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لأن بعض الجهال يظن أن المرأة في زمن حيضها كأنها نجسة، أو هي تظن في نفسها أنها نجسة، فلا تطبخ ولا تذبح، ولا تغسل ولا تمسك شيئًا، وكل هذه الظنون من مواريث اليهود.

❁ **ويوجب الحيض خمسة أشياء:**

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَيُوجب خَمْسَة أَشْيَاء: الِاعْتِدَاد، وَالْغسْل، وَالْبُلُوغ، والحكم بِبَرَاءَة الرَّحِم فِي الِاعْتِدَاد، واستبراء الْإِمَاء، وَالْكَفَّارَة بِالْوَطْءِ فِيهِ».

- **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(وَيُوجب خَمْسَة أَشْيَاء..)**: **أي**: يُثبت الحيض خمسة أشياء ...

الأول: (الِاعْتِدَاد) بالأقراء، فمثلًا لو أنَّ امرأة مطلقة، وهي من ذوات الحيض، أو ممن يحيض فإن عدتها ستكون بالأقراء[1]، ولن تعتد بوضع الحمل ولا بالشهور، وإنما بالإقراء لأنها ممكن تطول أو تقصر لأننا قلنا أنه لا حد للطهر بين الحيضتين.

الثاني: (الْغسْل): حيث يُوجِبُ الغُسْل بانقطاعه.

الثالث: (الْبُلُوغ) فيثبت به البلوغ في حق الفتاة.

الرابع: (والحكم بِبَرَاءَة الرَّحِم فِي الِاعْتِدَاد) حيث يثبت به براءة الرحم من الحمل في قول الإمام أحمد والحنابلة ومن وافقهم من الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا يجتمع حيض وحمل.

الخامس: (وَالْكَفَّارَة بِالْوَطْءِ فِيهِ) وهذا على مفردات مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أحكـام المبتـدأة:

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَالْمُبْتَدَأَة تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ اِغْتَسَلَتْ أَيْضًا..):**

- **قوله:** (-وَالْمُبْتَدَأَة..): **أي**: المبتدأة في الحيض، **وهي**: مَن يأتيها الدم لأول مرة ....

- **قوله:** (-تَجْلِسُ أَقَلَّهُ..): **أي**: تجلس أقل الحيض، وأقل الحيض عند الحنابلة يوم وليلة كما ذكرنا ....

- **قوله:** (-ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي..): أي: إذا رأت الدم فإنها تجلس يومًا وليلةً على مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ثم تغتسل وتصلي حتى وإن كان الدم ما زال مستمرًا في النزول عليها ....

---

[١] سواء أكان المراد بالأقراء: الأطهار، أو الحيض؛ لأن الفقهاء اختلفوا في ذلك.

- قوله: (-فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ..): وقد ذكرنا أنَّ أكثره عند الحنابلة خمسة عشر يومًا ، فإذا لم يتجاوز الدم الخمسة عشر يومًا؛ بأن كان الحيض يومًا، أو يومين، أو ثلاثة، أو أربعة، حتى أربعة عشر يومًا، بمعنى أن نزول الدم عليها لأول مرة يأتيها الحيض فيه لم يجاوز الخمسة عشر يومًا ....

- قوله: (-اِغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ..): **أي**: ستغتسل مرة ثانية عند انقطاع الدم لأقل من خمسة عشر يومًا – **مع أنها قد اغتسلت بعد أول يوم وصلت وصامت-** .

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثـًا: فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ...):**

- قوله: (-فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثـًا..): **أي**: تكرر هذا الذي حدث في أول شهر للمبتدأة في الحيض تكرر في الشهر الثاني والثالث كما حصل في الشهر الأول، فإنها بتكراره ثلاث مرات هكذا تكون قد أصبحت معتادة وليست مبتدأة، **أي**: عرفت وتيقنت أنه حيض، وأصبحت مدته معروفة لديها[1].

والخلاصة إذًا: أنها تمكث أقل الحيض، ثم تغتسل، ثم تصوم وتصلي حتى آخر الحيض، فتغتسل مرة أخرى، ثم تعيد كل الصيام الذي صامته قبل ذلك؛ لأنها صامته وهي حائض ....

---

[١] توضيح ذلك باختصار: (**المبتدأة تجلس**) أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤية الدم (**أقله**) أي أقل الحيض يومـًا وليلة (**ثم تغتسل**) لأنه آخر حيضها حكمـًا (**وتصلي**) وتصوم ولو كان الدم باقيـًا . لكن لا توطأ (**فإن لم يجاوز دمها أكثره**) أي أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومـًا على المذهب (**اغتسلت أيضـًا**) مرة أخرى (**عند انقطاعه**) لاحتمال أن يكون حيضـًا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث (**فإن تكرر**) الدم (**ثلاثـًا**) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف بأن كان مقداره في الأشهر الثلاثة واحداً (**فهو حيض**) كله وثبتت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع (**وتقضي ما وجب فيه**) أي ما صامت فيه من صومٍ واجبٍ؛ لأنها فعلت هذه الأمور في الأشهر الثلاثة الماضية في حالة كونها حائضـًا ولا تصح مع الحيض فعليها القضاء وهذا هو المذهب في المبتدأة.

-**لكن شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ منزعج جدًا من هذه الرواية، إذ كيف يوجبون عليها الصلاة والصوم في زمن هي حائض فيه ؟!! ثم يوجبون عليها القضاء بعد ذلك، كل ذلك من الاحتياط المخالف للشريعة ومن الأغلال التي جاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضعها ، ولا تأتي الشريعة بمثل ذلك.

- قوله: (**فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ**): **أي**: لو كان في هذه الأشهر الثلاثة صيام، فإنه تقضيه؛ لأنها صامته احتياطًا، وقد ظهر أنه حيضٌ فتقضيه وجوبًا ..

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**- وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا...**):

- قوله: (**-وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ..**): **أي**: آيست قبل أن يتكرر ما حدث في الشهر الأول ثلاث مراتٍ، فقبل المرة الثالثة كانت قد آيست (**أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا**) **أي**: لم يعد الدم بأن ارتفع حيضها فلا قضاء عليها فيما وجب فيه .....

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**- وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ، تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ وَصَلُحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي....**):

- قوله: (**-وَإِنْ جَاوَزَهُ..**): **أي**: جاوز الدم هذه المدة فحكمها حكم المستحاضة وتدخل بابًا آخر ...

- قوله: (**-فَمُسْتَحَاضَةٌ، تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ..**): **أي**: تجلس المرأة المبتدأة مدة نزول الدم المتميز، فمثلًا لو كان الدم الذي ينزل ذا لونين أحمر فاتح، وغامق فتجلس يعني تمتنع عن الصلاة والصيام وسائر ما يحظر على الحائض (**إِنْ كَانَ**) يعني لو وجد دم متميز ذو لون ورائحة معروفة (**وَصَلُحَ فِي اَلشَّهْرِ اَلثَّانِي، وَإِلَّا أَقَلَّ اَلْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ**) يعني ما صنعته في الشهر الأول تصنعه في الشهر الثاني والثالث أيضا حتى تتكرر استحاضتها ثم تجلس غالبه بعد ذلك، فبعد كل هذا تفعل كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسائلة: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ

وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ» [سبق تخريجه]. وكان الأولى أن تفعل ذلك ابتداءً وأن تمكث على عادة النساء عمومًا، أو عادة نساء بيتها على الأقل ....

وخلاصة الكلام في هذه المسألة: أن ما ذكره في المبتدأة هو المشهور المعتمد من مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أنه دم حيض ما دام أنه بمواصفات الحيض، فتجلسه ما لم يجاوز أكثر الحيض، وهذا وفاقًا لمالك وأبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ...

- **لكن اختار شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه دم حيض فتجلسه كله سواء كان يوما أو أياما ولو جاوز السبعة عشر يوما مالم تكن مستحاضة بإطباق - **يعني الدم لا ينقطع مثل حالات النزيف** - واختاره العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ...

- **فالضابط عندهم:** أنها أول ما ترى الدم ؛ بأن كانت في مرحلة الطفولة، ثم ستنتقل من كونها طفلة لكونها امرأة بالغة، فعندما ينزل عليها الدم لأول مرة سننظرُ إلى مواصفات هذا الدم، فإن كانت مواصفاته هي نفس مواصفات الحيض المعروفة، فيكون حيضًا، فتمتنع عما تمتنع عنه الحائض، فلا تصلي، ولا تصوم ، ولا يقربها زوجها إن كانت متزوجة، إلى أن ينقضي الحيض بلونه وصفته، وتأتي أمارات الطُهر المعروفة؛ كالجفوف أو نزول القصة البيضاء ....

تنبيه مهم: يعرف طُهر المرأة من الحيض بأمرين:

الأول: الجفوف: بأن تحتشي بقطنة في زمن انقطاع الدم، فتخرج لا أثر بها وتفعل ذلك ما بين صلاة وصلاة، أو يوم وليلة عند من يتقيد باليوم والليلة ...

الثاني: نزول سائل أبيض يشبه لبن الثدي واسمه القصة البيضاء، فبنزول القصة البيضاء تتيقن من أنَّ دمها قد انقطع، وصارت من الطاهرات.

- **ولا اعتبار بمسألة** هل هذا أول حيضٍ يأتيها أو لا؟، **فالضابط في** المسألة التعامل مع الدم بلونه ووصفه، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

- **ولكنه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** (وإن جاوزت السبعة عشر يوما) فهذه الجملة فقط من مفرداته رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا أحد يقول بهذا القول غيره، وقد وضع لها قيدًا مالم يكن استحاضة بإطباق؛ لأنه لا يصلح أن يستغرق الشهر بالدم، فلابد أن يجتمع طهرٌ وحيضٌ في الشهر الواحد، فأقصى ما قيل في الحيض عند العلماء: أنه سبعة عشر يومًا، **وهذا قول** ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي رواية عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا....):**

- قوله: **(وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا)**: **أي**: إن كان لها عادة خمسة أيامٍ من كل شهرٍ، أو ستة أيام، أو سبعة أيامٍ مثلًا، ثم حدثت لها مشكلة وأصبح الدم يزيد عندها، فهذه تُسمَّى: (مستحاضة معتادة الأصل) فإذا أطبق عليها الدم تقعد عادتها، فتمتنع عن كل ما تمتنع عنه الحائض مدة الأيام التي اعتادتها في الشهور التي كانت قبل هذا الإطباق عليها بالدم، **فمثلًا لو** امرأةً مستحاضة نزل عليها الدم ثلاثون يومًا سواء كان هذا الدم النازل كثيرًا أم قليلًا، وتظل هكذا كل شهر، وقد يصل الأمر لسنوات بهذه الصورة، **فهل تمتنع عن الصلاة تمامًا كل هذه المدة؟ الجواب:** لا، بل تأتي كل شهر وتخصم منه عدتها المعلومة لها سابقًا وتعتبره حيضًا، ثم تغتسل وتصلي مع نزول الدم ..

-تعريف الاستحاضة: هو سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرقٍ يُقالُ له العازل.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا: غَسْلُ المَحَلِّ، وَعَصْبُهُ، وَالوُضُوءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ، وَحَرُمَ وَطْؤُهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنًى):**

- قوله: (وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ اَلْمَحَلِّ):من باب الاستنجاء فهي نجاسة موضعية ...

- قوله: (وَعَصْبُهُ): **أي:** تتحفظ حتى لا يلوث الدم ثيابها أو بدنها أو الأرض ...

- قوله: (وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ): فلو توضأت للصلاة الأولى، ولم يخرج منها شيء حتى الصلاة الثانية، فلا بأس أن تصلي بالوضوء الأول، فَقَيْدُ: **(**الوضوء لكل صلاة**):** هو أن ينزل الدم ما بين صلاةٍ إلى صلاةٍ، فلو لم ينزل الدم فإن حدثها لم يتكرر ما دام أنه لم ينزل عليها الدم، لأن المستحاضة تُسمَّى: **(**مَنْ حدثها دائم**)**، فالمستحاضة هي الأصل في مسألة الحدث الدائم، **فالعلماء لما تكلموا** في مسألة الحدث الدائم، **فالأصل الذي بنوا عليه هذه المسألة** هي المستحاضة التي حدثها هو الدم الخارج من القُبُل، **ونحن ذكرنا سابقًا:** أن الدم الخارج من السبيلين ناقض باتفاق أهل العلم على تفاصيل فيه، والمستحاضة يخرج منها الدم فحدثها دائم، ولذلك قال لها الشرع: أن تتوضأ لكل صلاةٍ، فلو توضأت لصلاة الظهر بعد الاستنجاء والتعصب، ولم ينزل أي شيء حتى العصر، فلا ينتقض وضوئها؛ لأن الناقض العارض لم يحدث ....

- قوله: (وَنِيَّةُ اَلِاسْتِبَاحَةِ، وَحَرُمَ وَطْؤُهَا): **أي:** أن المستحاضة **لها خمسة أحكامٍ على المشهور من المذهب، وهي:**

الأول: (غَسْلُ المَحَلِّ**):** وهذا هو الاستنجاء ....

الثاني: (وَعَصْبُهُ**):** وهذا للاحتياط ....

الثالث: (وَالْوُضُوءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ): وهذا واجب على مذهب الجمهور خلافا للمالكية - رحم الله الجميع - ....

الرابع: (وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ): للصلاة؛ لأن الحدث قائمٌ، والحدث مانعٌ، فهي تستبيح الصلاة مع وجود المانع؛ كأنها رخصة ....

الخامس: (وَحَرُمَ وَطْؤُهَا): وهذا واجب على زوجها، كما يجب عليها ألا تُمَكْنه من نفسها، وهذا في مشهور مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ:أنه يحرم وطء المستحاضة، **ولكن في رواية أخرى عن الإمام** رَحِمَهُ اللَّهُ: أن وطء المستحاضة ليس بحرامٍ وِفاقًا للجمهور، وأئمة الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ....

- **قوله: (وَحَرُمَ وَطْؤُهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنًى): أي:** لو خاف زوجها إن لم يطأ امرأته الوطء الكامل وقع في الزنى، فمن باب الضرورات تبيح المحظورات فيجوز للزوج أن يطأ المرأة في حال الاستحاضة ...

خلاصة القول في المستحاضة: أنه ثبت بالأدلة أنها تأخذ أحكام الطاهرات ...

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى: « وَأَمَّا الْمُتَحَيِّرَةُ فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا دَمًا مَحْكُومًا بِأَنَّهُ حَيْضٌ بَلْ أَمَرَهَا بِالِاحْتِيَاطِ مُطْلَقًا فَقَدْ كَلَّفَهَا أَمْرًا عَظِيمًا لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِهِ وَفِيهِ تَبْغِيضُ عِبَادَةِ اللهِ إِلَى أَهْلِ دِينِ اللهِ وَقَدْ رَفَعَ اللهُ الْحَرَجَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مِنْ أَضْعَفِ الْأَقْوَالِ جِدًّا».

- **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ): أي:** تجلس ستة أيامٍ أو سبعةِ أيَّامٍ، وقد تقدم الحديث في ذلك ...

- **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(بَلْ أَمَرَهَا بِالِاحْتِيَاطِ مُطْلَقًا):** فقد ذكرنا أنهم في مشهور المذهب قالوا: أنها تحتاط فتترك الصلاة يومًا وليلة وهو أقل مدة الحيض، ثم تُصلي وتصوم مع وجود الدم، ثم تحتاط فتقضيه مرةً أخرى ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَفِيهِ تَبْغِيضُ عِبَادَةِ اللهِ)**: أي: في الأخذ بمشهور المذهب السابق ذكر تبغيض عباد الله إلى عبادة الله ....

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في مجموع الفتاوى[1]: **« إنَّ الشَّرِيعَةَ ليس فِيهَا شَكٌّ مُسْتَمِرٌّ يَحْكُمُ بِهِ الرَّسُولُ وَأُمَّتُهُ ، كما أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَيْسَ فِيهَا إيجَابُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ وَلَا الصِّيَامُ مَرَّتَيْنِ إلَّا بِتَفْرِيطٍ مِنْ الْعَبْدِ. فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ تَفْرِيطِهِ فَلَمْ يُوجِبْ اللهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ فِي السُّنَّةِ وَلَا صَلَاةَ ظُهْرَيْنِ فِي يَوْمٍ وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ يُوجِبُ الصَّلَاةَ وَيُوجِبُ إعَادَتَهَا. فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ ضَعِيفٌ».**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(الشَّرِيعَةَ ليس فِيهَا شَكٌّ مُسْتَمِرٌّ)**: فالشك حالة عارضة، **وبناء عليه** فلا يصلح أن تعيش المرأة طوال عمرها شاكة هل هي في طهر أم حيض، والصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أُمِرَ بحسب وسعه، فلا إعادة عليه؛ لأن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ....

❁ أحكـــام النِّفاس:

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ: طُهْرٌ، يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ....)**:

- **قوله**: **(وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا)**: **والنفاسُ**: هُوَ دم ترخيه الرَّحِم مَعَ ولادَة أَو قبلهَا بيومين أَو ثَلَاث بأمارة أَرْبَعُونَ يَوْمًا من ابْتِدَاء خُرُوج بعض الْوَلَد.

- **فالحنابلة يقولون بـ**: أن الدم الذي يأتي المرأة قبل الولادة بيومين أو ثلاث أثناء الطلق أنَّه دم نفاسٍ، **وهذا منهم على سبيل** الاحتياط، وبالتالي فلا تصلي

[1] وقد أفاض شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الأمر في مجموع الفتاوى مجلد رقم ٢١ .

ولا تصوم، لكن لا يحسب من عدتها، فالأربعين تحتسب من أول وضع الولد، **وهذا القول فيه** من المشقة ما فيه والاحتياط المبالغ، **والصحيح أن الدم** الذي يأتي أثناء الطلق هو دم فساد ولا يبنى عليه أحكام ....

- قوله: (**وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْرٌ**): **أي**: النقاء في زمن النفاس طُهرٌ، **فمثلًا لو** رأت المرأة عدم نزول الدم خلال الأربعين لمدة يومين أو ثلاثة أو أربعة مطلقًا بلا أي أثر فحُكْمُ هذه الأيام طُهرٌ، ولكن يُكْرَهُ اَلْوَطْءُ فيهِ، فإن عاد الدم بعد هذه الأيام فترجع للنفاس مرة أخرى ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ: [١] عِدَّةٍ.[٢] وَبُلُوغٍ...)**:

- قوله: (**وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغ**): فكل ما يحرم على الحائض يحرم على النفساء، وكل ما يجب على الحائض يجب على النفساء، وكل ما يُمتنع من الحائض يُمتنع من النفساء إلا في مسألتين:

الأولى: (العدة): لأن النفاس لا علاقة له بالعدة، فمثلًا لو أن امرأةً كانت حاملًا، ثم طُلِّقت فبمجرد وضع الحمل انقضت العدة ....

الثانية: (البُلُوغ): فلا نقول أن النفاس مثبت للبلوغ؛ لأن الحمل هو المثبت للبلوغ ....

- **وبذلك يتضح أنَّ النفاس يُفارق الحيضَ في حكمين:** في مسائل العدة والبلوغ .

تنبيه مهم: الطهر من النفاس لا حد لأقله، والعبرة بانقطاع الدم وخصوصًا هذه الأيام مع الولادات القيصرية تكون مدة نزول الدم قليلة جدًا، أو تنعدم في بعض الحالات، فمثلًا لو أنَّ امرأة ولدت، وقام الطبيب بتنظيف الرحم عقب الولادة، فلم ترى الدم أبدا بعد الولادة، فإنها تغتسل وتصلي على قول

البعض، أو إن لم يخرج الدم من مخرجه على التحقيق فلا غسل عليها، **لكن لو امرأة ولدت ونزل منها الدم ثم انقطع** فتأخذ حكم الطاهرات، ولو بعد ساعة، أو يوم، أو يومين، أو أكثر دون الأربعين، فالأربعين هي الحد الأقصى الذي تأخذ فيه المرأة أحكام النفساء بالمحرمات والمحظورات التي عليها، وما فوق الأربعين فهو استحاضة ....

مسألة: متى تعرف المرأة أن الدم قد انقطع؟

جـ: إذا ولدت ورأت الدم، وجلست عدة أيام ترى الدم، ثم بدأ الدم يقل، ثم انقطع فإنها ترتقبُ يومًا وليلةً بعد انقطاع الدم، وهذا على اختيار المذهب، **ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول ترقب من صلاة إلى صلاة، فإذا رأت الطهر تغتسل وتصلي ، **ومن باب الاحتياط** في هذه الفترة يكره وطؤها، ولكنه لا يحرم ، **لكن الجواب** كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الصلاة أعظم، فإن كانت الصلاة تحل في ذلك الوقت، فهي أعظم بكثيرٍ من الوطء ....

انتهينا بحمد الله من الكلام عن كتاب الحيض والنفاس

كِتَابُ الصَّلَاةِ

- تَجِبُ الخَمْسُ عَلَى كُلِّ:

- مُسْلِمٍ. - مُكَلَّفٍ. - إِلَّا حَائِضاً وَنُفَسَاءَ.

- وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

- وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ.

- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا:

[١] مِمَّنْ لَهُ الجَمْعُ بِنِيَّتِهِ.

[٢] وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيباً.

- وَجَاحِدُهَا: كَافِرٌ.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

بعد أن فرغ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب الحيض والنفاس بدأ في الحديث عن الصلاة، ولابد لنا من ذِكْر بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي تتعلق بهذا الباب، وسنذكرها من كتاب: **(كشف المخدرات)** ...

الصلاة لُغَةً: الدُّعَاء، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، **أَي:** ادْعُ لَهُم، وعُدي بـ **(على)** فقال: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ لتَضَمّنه معنى الْإِنْزَال، **أَي:** أنزل نِعْمَتك عَلَيْهِم.

وَالصلاة شرعًا: أَقْوَال وأفعال مَعْلُومَة مفتتحة بِالتَّكْبِيرِ مختتمة بِالتَّسْلِيمِ ...

والصلاة: آكِد أَرْكَان الْإِسْلَام بعد الشَّهَادَتَيْنِ، **سميت بذلك:** لاشتمالها على الدُّعَاء، **وفرضت** لَيْلَة الْإِسْرَاء، **أَي:** قبل الْهِجْرَة بِنَحْوِ خمس سِنِين.

والصحيح: أنها فرضت قبل الهجرة بثلاث سنين، في ليلة المعراج.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- تَجِبُ ٱلْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّف...):**

- قوله: **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّف)**: **والمُكلَّف:** هو البالغ العاقل ذكرا أَو أُنْثَى أَو خُنْثَى حرًا أَو عبدًا، بغير خلافٍ من العلماء قَالَه فِي الْمُبْدع ....

❁**يقول صاحب كشف المخدرات** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **« قَالَ فِي الْمُبْدع: وتجب الصلاة على مسلم وَلَو لم يبلغهُ الشَّرْع، كمن أسلم فِي دَار حَرْب أَو نَشأ فِي رَأس جبل وَلم يسمع الصَّلَاة فيقضيها إِذا دخل الْإِسْلَام وَتعلم حكمهَا لعُمُوم الْأَدِلَّة».**

- **فهذا الذي نقله صاحب (كشف المخدرات) عن (المُبدع):** هو مشهور مذهب الحنابلة، فمثلًا لو أنَّ شخصًا أسلم في بلاد ما وراء التلال والأنهار ولا يعرف أن المسلم تجب عليه الصلاة، فجلس عدة أيام أو شهور أو سنين لا يصلي، ثم أتى إلى أناسٍ مسلمين، ووجدهم يصلون وهو لا يعرف معنى الصلاة، ولا يعرف أنها فريضة، **فيقول الحنابلة** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن عليه قضاء ما فاته منذ أسلم إلى أن تعلم، **لكن شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يخالف المذهب في هذه المسألة** ويرى عدم وجوب القضاء مطلقًا لا في دار الكفر ولا في دار الإسلام، فلو أن شخصًا أسلم وترك الصلاة، فلم يُصلِّ منذ أسلم فقد اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم وجوب القضاء عليه، وبه قال الحسن، والظاهرية، وهو وجه عند الحنابلة وخُرِّج رواية، واختاره شيخ الإسلام - رحم الله الجميع -....

يقول ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الفروع:** **« وقال شيخنا والوجهان فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ، كَمَنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ لِعَدَمِ الْمَاءِ لِظَنِّهِ عَدَمَ الصِّحَّةِ بِهِ، أَوْ لَمْ يُزَكِّ، أَوْ أَكَلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، لِظَنِّهِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ تُصَلِّ مُسْتَحَاضَةٌ وَنَحْوُهُ، وَالْأَصَحُّ لَا قَضَاءَ، قَالَ: وَلَا إثْمَ اتِّفَاقًا، لِلْعَفْوِ عَنْ**

الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَإِلَّا أَثِمَ، وَكَذَا لَوْ عَامَلَ بِرِبًا، أَوْ أَنْكَحَ فَاسِدًا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ التَّحْرِيمُ وَنَحْوَهُ».

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وقال شيخنا والوجهان)**: أي: الوجه بالقضاء وبعدم القضاء.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَلَا إِثْمَ اتِّفَاقًا)**: فالاتفاق متعلق بنفي الإثم ...

فمثلًا لو أنَّ إنسانًا حاول أن يتعلم دينه، ولكنه لم يصل لشيء، فلم يفهم أحكام الزكاة وبالتالي لم يزكِّ، ولم يفهم أحكام الصيام وبالتالي لم يصم، ولم يفهم أحكام الصلاة وبالتالي لم يُصلِّ، أو كان يصلي ولكنه لا يعرف تفاصيل أحكام الطهارة البدلية كالتيمم، فلما لم يجد الماء أو مُنِع من استخدامه توقف عن الصلاة اعتقادًا منه أنَّ الصلاة لا تصح إلا بالوضوء...

-وبناء عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول فينا نقله عنه ابن مفلحٍ**: أن كل من ترك الصلاة وهو يظن أنها لا تجب عليه لعارضٍ لا يجب عليه قضاؤها، وهذه الصورة تحدث كثيرًا في المستشفيات الآن، فإذا دخلت أي مستشفى الآن تجد بعض المرضى بحجة كيف أتصرف وأنا مريض بهذه الصورة، فلا يصلي، وقد يكون بعضهم يكون إماما وخطيبا ولا يعرف أحكام الصلاة للأسف الشديد ....

فهنا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** لو تُصُورَ جهلُ الرجل في مسألةٍ، بمعنى أنه بالفعل كان متلبسا بالجهل في تفصيلٍ من تفاصيل الدين، فمنعه جهله من أداء الصلاة مدةً ولو سنين، فإنه إذا تعلم لا يجب عليه القضاء ...

- وقد سأل نافعُ بنُ الأزرق[1] ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل تجد ميقات الصلوات الخمس في كتاب الله؟ قال: نعم ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾: المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾: الفجر، ﴿وَعَشِيًّا ﴾: العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾: الظهر ...

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(-إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ...)**:

- قوله: **(إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ)**: فهي لا تصح منهما أداءً ولا تجب عليهما قضاءً.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(-وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ...)**:

- قوله: **(وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ)**: **المميز:** هو من بلغ سبع سنين ....

وقيد (السبع سنين): قيْدٌ أغلبيٌّ؛ لحديث عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» **[أحمد ٦٧٥٦، وأبو داود ٤٩٥]** لكن المخالفين لهم يقولون: أنه من الممكن حدوث التمييز لولدٍ أو بنتٍ دون السابعة؛ بأن يكون يفهم ويدرك جيدا في هذا السن .

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(- وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ)**:

- قوله: **(وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ)**: **أي:** ويجب على ولي الصغير غير المميز أمره بها **(لِسَبْعٍ) أي:** سبع سنين **(وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ)** ....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(-وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ)**:

- اعلم أنَّ الصلاة لها مواقيت :

[١] وقت جواز. [٢] وقت استحباب. [٣] وقت ضرورة

---

[١] نافع بن الأزرق من زعماء الخوارج، والخوارج يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، والسنة عندهم ليست دليلًا، فهو عنده إشكال في الصلوات الخمس رغم أنه يكفر بالمعصية ! ، فرضي من الشيطان أن يترك كل الذنوب ، ويسأله عن الصلاة، أين هي في القرآن؟ فجاء لابن عباس، وقد كان كثير السؤالات لابن عباسٍ، فهو ينزل الناس منازلهم فهو يعرف أن ابن عباس رجل عبقري..

١- **صلاة الظهر:** لها وقتين فقط:

الأول: (وقت الجواز)، وذلك حين تزول الشمس ...

الثاني: (وقت الاستحباب) وهو التأخير خاصَّةً في اليوم الحار ...

٢- **صلاة العصر:** لها ثلاث أوقات:

الأول: (وقت الجواز) مالم تصفر الشمس ...

الثاني: (وقت الاستحباب) التعجيل في أول وقتها في يوم الغيم في العصر ...

الثالث: (وقت ضرورة) من الاصفرار إلى غياب كمال القرص...

٣- **صلاة المغرب:** لها وقت واحد، أو وقتين على خلافٍ بين أهل العلم ...

أ) من قال أنَّ لها وقتًا واحدًا: قال أنه وقت جواز، وغير هذا لا يجوز، وهو عند غروب الشمس، ولا يجوز التأخير عن هذا الوقت.

ب) لكن الصحيح أن لها وقتين:

الأول: (وقت الاستحباب) وهو أول وقتها ...

الثاني: (وقت الجواز) مالم يغب الشفق الأحمر، كما في الأحاديث ...

٤- **صلاة العشاء:** لها ثلاث أوقات:

الأول: (وقت الجواز)، أول وقتها ...

الثاني: (وقت الاستحباب): إلى ثلث الليل الأول...

الثالث: (وقت ضرورة) من نصف الليل إلى الفجر ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(إِلَّا مِمَّنْ لَهُ ٱلْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ، وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا ....):**

- قوله: (**إِلَّا مِمَّنْ لَهُ ٱلْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ**): فلو أنَّ إنسانًا له الجمع - **وستتكلم عن الجمع بإذن الله سواء كان حضرا أو سفرا على تفصيل فيه-** فله تأخيرها بنية الجمع على المذهب وهو قول الجمهور، لكن لو لم يكن له الجمع فليس له التأخير ...

- قوله: (وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا): **أي**: ولا يحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة لمشتغل بتحصيل شرطٍ لها، فمثلًا من شروطها الوضوء، فهو يبحث عن الماء ليتوضأ، وهذا سيأخذ منه وقت، فينتهي وقت الجواز ويدخل في وقت الضرورة، وهو مازال يبحث عن الماء، **فعلى المذهب** أنه يجوز له تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة لانشغاله بشرطها وهذا على مشهور المذهب المعتمد، **لكن شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالف ذلك وأنكره بشدة، **وهذا الذي ذكره المُصنِّفُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن هو المشهور في المذهب **واختاره ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وأنكره عليه** شيخ الإسلام وابن منجى رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، بل قال شيخ الإسلام والوزير ابن هبيرة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أن المذهب المعروف عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقديم الوقت على تقديم الشرط، فمثلًا لو أنَّ إنسانًا لا يجد ماءً لكي يغتسل من جنابة أو لكي يتوضأ، ولو بحث عنه سيخرج الوقت، **فهل يبحث عن الماء أم يصلي في الوقت ويتيمم؟** فيقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المذهب على تقديم الوقت فيصلي في الوقت بتيمم، هذا اختياره رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: أن هذا هو المذهب المعروف عند أحمد تقديم الوقت وبه قال زُفر، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية - رحم الله الجميع-

والحاصل: مشهور المذهب أن الانشغال بالشرط يقدم على الوقت، وإن تمادى به فدخل من الجواز إلى الضرورة وإن استهلك وقت الضرورة فدخل في وقت الصلاة الأخرى، فخرج وقت الصلاة بالكلية، وحد القرب عندهم ألا يخرج الوقت بالكلية، **لكن شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ولا حتى وقت الضرورة فليس له أن يدخل وقت الضرورة لأن هناك طهارة بدلية ...

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وجَاحِدُهَا كَافِر....):**

ولا نزاع بين أهل العلم في كُفْرِ مَنْ أنكر فرضية الصلاة، وإنما النزاع المشهور في كفر من تركها مع القدرة حتى تخرج أوقاتها من غير عذر شرعي مع اعتقاد الفرضية، وفي رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواها ابن بطة واعتمدها صاحب (**المُغْني**): أنه لا يكفر .....

فَصْلٌ في الأذان والإقامة

- الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى:

- الرِّجَالِ. - الأَحْرَارِ. - المُقِيمِينَ.

- لِلخَمْسِ المُؤَدَّاةِ، وَالجُمُعَةِ.

- ولَا يَصِحُّ إلَّا:

- مُرَتَّبَا. - مُتَوَالِيًا. - مَنْوِيًّا. - مِنْ ذَكَرٍ.

- مُمَيِّزٍ. - عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِراً. - وَبَعْدَ الوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ.

- وَسُنَّ كَوْنُهُ:

- صَيِّتًا. - أَمِينًا. - عَالِمًا بِالوَقْتِ.

- وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

- وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ:

- مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ.

- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. - وَالدُّعَاءُ.

- وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

الشرح والتعليق

الْأَذَان لُغَة: الْإِعْلَام ...

وَشرعًا: إِعْلَام بِدُخُول وَقت الصَّلَاة، أَو قربه بفجر فَقَط ...

- فكل الصلوات يكون الأذان فيها إعلام لدخول الوقت، إلا الفجر فيه أذانين، **فالأذان الأول:** للإعلام بقرب الوقت وليس دخوله ...

وَالْإِقَامَة لغةً: مصدر أَقَامَ، وَحَقِيقَته إِقَامَة الْقَاعِد والمضطجع، فَكَأَن الْمُؤَذّن إذا أَتَى بِأَلْفَاظ الْإِقَامَة أَقَامَ القاعدين وأزالهم عَن قعودهم ...

وَالإقامة شرعًا: إِعْلَام بِالْقيامِ إِلَى الصَّلَاة بِذكر مَخْصُوص.

❁ مسائل متفرقة من (كشف المخدرات):

مسألة: هل الأذان أفضل أم الإقامة أم الإمامة؟

جـ: الْأَذَان أفضل من الْإِقَامَة والإمامة على مشهور المذهب ، لأنه لم يأتي أي حديث في فضل الإمامة إلا في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «الإمامُ ضامنٌ والمؤذنُ مؤتمنٌ اللهم أرشدِ الأئمةَ واغفرْ للمؤذِنين» **[أبو داود: ٥١٧]** لكن أكثر الأدلة على فضل الأذان، وليس على فضل الإمامة، فعملا بظاهر الأحاديث قالوا في مشهور المذهب: أن الاشتغال بالأذان والإقامة أفضل من الاشتغال بالإمامة للثواب وهذا ليس موضع اتفاق، فإن في المسألة نزاع بين أهل العلم فقال بعض أهل العلم: الأفضل هو ما اختاره الله لنبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخلفائه، فالنبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا مشتغلين بالإمامة وليس الأذان فاشتغلوا بما هو أفضل واختار الله لهم الأكمل والأمثل.

مسألة: ما حكم أذان الطفل المميز للرجال البالغين؟

جـ: يصح، وهو المشهور والمعتمد على المذهب، **خلافًا** لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، فصحة أذانه هو المشهور عند جمهور الحنابلة لكن أكثرهم قيده بالكراهة، **فقالوا**: يصح ويُجزئ لكن يُكره، **والأَولى**: أن يكون المؤذن بالغًا .

مسألة: ما حكم الأذان للمنفرد والمسافر؟ وما حكمه بالنسبة للنساء؟

جـ: يسنان للمنفرد والمسافر، ويكرهان للنساء ولو من غير رفع صوت؛ لأن الأذان معناه: النداء، والنداء: يكون بصوت عالي، لكن كانت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف في وسطهن – **فلا تتقدم مثل الرجل**–.

-**وقد أجمع العلماء على** أنه لا يجوز للمرأة رفع الصوت بالآذان للرجال، فكيف بالغناء؟!! حتى لو كانت الكلمات ليس فيها شيء، فإن كان الإجماع في أنه لا يُشرع للمرأة أن ترفع صوتها بالأذان فمن باب أولى بالغناء ....

مسألة: ما الحكم لو تركهما أهل بلدٍ؟

جـ: يقاتل أهل بلد تركوهما ، **أي:** الأذان والإقامة ....

مسألة: ما حكم أخذ الأجرة عليهما؟

جـ: في هذه المسألة أقوال لأهل العلم، **والمشهور المعتمد** من مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يحرم، **واختار شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجها للحنابلة بعدم الحرمة؛ للحاجة، بمعنى أنه لو كان هناك رجل ليس عنده دخل، وتطوع للأذان بمقابل مادي فيجوز له ذلك، وهناك رواية ثالثة بأنه يجوز بلا كراهة..

فأحمد له ثلاث روايات في مسألة أخذ الأجرة في الأذان :

الأولى: وهي المشهور والمعتمد: أنه يحرم ....

الثانية: وهي وجه في المذهب أنه يجوز للحاجة ولا يحرم ....

الثالثة: أنه يجوز بلا كراهة....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- ولَا يَصِحُّ إِلَّا: مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مَنْوِيًّا، مِنْ ذَكَرٍ، مُمَيِّزٍ، عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِراً، وَبَعْدَ الوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ ...):**

- قوله: **(ولا يَصِحُّ إِلَّا: مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا)**: عرفا ليحصل الْإِعْلَام، وَلِأَن مشروعيته كَانَت كَذَلِك، فَإِن تكلم بِمحرم أَو سكت طَويلا بَطل للإخلال بالموالاة، **فمثلًا لو** أنَّ شخصًا يؤذن فقال : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ثم تكلم في أمور أخرى غير الأذان، وأطال هذا الكلام فلا يُعْتَدُّ بأذانه هذا، وعليه إعادة الأذان من أوله، **أمَّا لو تكلم** في أمور عارضة وكان كلامًا يسيرًا للمصلحة جاز، وليس استُحِبَ حتى لا يأخذ أحدٌ هذا القول، ويتكلم في الأذان بلا داعٍ ....

مسألة: وَكره فِي أَثْنَائِهِ كَلَام يسير غير محرم وسكوت بِلَا حَاجَة.

- قوله: (مَنْوِيًّا): لحديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

[البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].

- قوله: (مِنْ ذَكَرٍ): فَلَا يعْقد بِأَذَان امْرَأَة وَخُنْثَى قَالَه جمَاعَة، لِأَنَّهُ مَنْهِيّ عَنهُ...

مسألة: وَلَا يَصح إِلَّا من وَاحِد، وَلَو أذن وَاحِد بعضه وكمله آخر لم يَصح، قَالَ فِي الْإِنْصَاف: بِغَيْر خلاف أعلمهُ؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من أحدهما إكمال أذان الآخر، فلو حدث للمؤذن عارض فلم يُكمل، فالآخر يبدأ الأذان من أوله ....

مسألة: هل يصح أذان الفاسق؟

جـ: وَلَا يَصح إِلَّا من عدل وَلَو ظَاهرا، فلا يصح من فاسقٍ؛ لِأَنَّهُ وصف المؤذنين بالأمانة في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: « والمؤذنُ مؤتمنٌ» وَالْفَاسِق غير أَمِين. قَالَ فِي الشَّرْح: أما مَسْتُور الْحَال فَيصح أَذَانه بِغَيْر خلاف علمناه.

مسألة: كم عدد كلمات الأذان؟

جـ: للأذان خمس عشرَة كلمة بِلَا تَرْجِيع للشهادتين

[١] الله أكبر الله أكبر.

[٢] الله أكبر الله أكبر.

[٣] أشهد أن لا إله إلا الله.

[٤] أشهد أن لا إله إلا الله.

[٥] أشهد أن محمدا رسول الله.

[٦] أشهد أن محمدا رسول الله .

[٧] حي على الصلاة.

[٨] حي على الصلاة.

[٩] حي على الفلاح.

[١٠] حي على الفلاح.

[١١] الله أكبر الله أكبر.

[١٢] لا إله إلا الله.

- والتكبيرات تُعَدُّ في بعض المذاهب جملة منفردة فيصبح عدد الجمل خمس عشرة ....

قوله: **(بلا ترجيع للشهادتين)**: **والترجيع**: هو أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يعيدهما رافعًا صوته بهما ....

مسألة: الْإِقَامَة إِحْدَى عشرَة جملَة تَثْنِيَة، وَيُبَاح ترجيعه وتثنيتها.

- **قَوْل المؤذن: (الله أكبر) أَي**: من كل شَيْء، وأكبر من أَن ينْسب إِلَيْهِ مَالا يَلِيق بجلاله، أَو هُوَ بِمَعْنى كَبِير.

- **قَوْل المؤذن: (أشهد) أَي**: أعلم.

- **قَوْل المؤذن: (حَيّ على الصَّلَاة) أَي**: أَقبلُوا إِلَيْهَا، **وَقيل**: أَسْرعُوا.

- **قَوْل المؤذن: (حَيّ على الفلاح) والفلاح**: الْفَوْز والبقاء؛ لِأَن الْمُصَلِّي يدْخل الْجنَّة إِن شَاءَ الله فَيبقى فِيهَا ويخلد.

مسألة: أذان الصبي المميز قُلْنا أن المعتمد من المذهب أنه يجوز أذان الصبي للمميزين خلافًا لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وعلة الجواز**: أن الإمامة والخطابة أعظم، **فإن صحت** في شأن الصبي المميز في الجمعة والجماعة والعيدين فالأذان أولى، والإعلان حاصل بأذان الصبي، **لكن الإشكالية عند شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الصبي قد يخلط في الوقت لكن الأمر في هذا الزمان يسير والكبير والصغير يعتمدون على الساعات والتقويمات ونحوها.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- ولَا يَصِحُّ إِلَّا: مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مَنْوِيًّا، مِنْ ذَكَرٍ، مُمَيِّزٍ، عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِراً، وَبَعْدَ الوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ ...)**:

- قوله: **(وَبَعْدَ الوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ)**: لا يصح إلا بعد دخول الوقت وتحققه لكي يؤذن إلا الفجر فيصح قبله بعد نصف الليل على المذهب ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَسُنَّ كَوْنُهُ: - صَيِّتًا. - أَمِينًا. - عَالِمًا بِالوَقْتِ..):**

- قوله: **(وَسُنَّ كَوْنُهُ: صَيِّتًا)**: **والصيت:** هو رفيع الصوت ...

- قوله: **(وَسُنَّ كَوْنُهُ: أَمِينًا)**: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « والمؤذنُ مؤتمنٌ»...

- قوله: **(وَسُنَّ كَوْنُهُ: عَالِمًا بِالوَقْتِ)**: ليؤمن خطؤه...

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « إما بآلة فلكية كالربع المجيب، أو المقنطر، أو البسائط، وإلا فبساعة قد تكررت إصابتها، ومنه تعلم أن الميقات من الفنون الدينية» ...**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(الميقات من الفنون الدينية..)**: فعلم المواقيت من العلوم الدينية؛ لأن هناك عبادات كثيرة جدًا مرتبطة بالوقت كالصلاة والصيام والزكاة والبلوغ والزواج والطلاق.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ...):**

- قوله: **(أَذَّنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ)**: وهذا فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الخندق.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ: مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ....):**

- قوله: **(وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ: مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا)**: **أي**: قول المؤذن، فيقول مثلما يقول المؤذن إلا(فِي اَلْحَيْعَلَةِ) فمثلًا: عندما يقول المؤذن:(الله أكبر الله أكبر) تُجاب بمثلها، وكذلك: (أشهد أن لا إله إلا الله) تُجاب بمثلها، لكن قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فيقول: الحوقلة وهي لا حول ولا قوة إلا بالله .

- قوله: (وَفِي التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ): **التثويب:** وهو قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم) في الفجر، وعندئذٍ يكون الجواب: (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ) لكن الحديث فيه ضعيف ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالدُّعَاءُ...):**

- قوله: (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ): **أي:** ويُسنُّ الصلاة على النبي بعد فراغ المؤذن ...

- قوله: (وَقَوْلُ مَا وَرَدَ): **أي:** ويُسنُّ قول ما ورد من أذكار بعد الأذان ومنها مَن قال حينَ يَسمعُ المؤذِّنَ : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رسولًا، وبالإسلامِ دِينًا؛ غُفِرَ له ذنبُه ...

- قوله: (وَالدُّعَاءُ): **أي:** ويُسنُّ الدعاء، **ومنه:** اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ):**

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « بلا عذر أي بعد الأذان قبل الصلاة.» ...**

أي: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة بلا عذر أو بلا نية رجوع ، **فلو كان** بعذر؛ كأن يخشى ضياع مالٍ أو ضياع مصلحةٍ، أو سيصلي في مسجدٍ آخر يحتاجونه فيه فلا إشكال، أو كان عنده نية الرجوع بأن خرج ليجلب شيئا وسيرجع حتى ولو فاته جزء من الصلاة فلا حرمة عليه طالما أنه نوى الرجوع .. وهذا موضع اتفاق بين أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.